

الورقات في الطهارة



شرح

أ.د. خالد بن عيسى المشيقح

أستاذ دهنه في كلية الشريعة بجامعة بقم



إعداد

سهيل بن إبراهيم الطاسان

دار اإلسالم للنشر

للشؤون والشؤون



٢٠١٤٤٦ دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع ، ١٤٤٦ هـ

الطاسان ، سهيل ابراهيم
الورقات في الطهارة. / سهيل ابراهيم الطاسان - ط. ١. - الرياض
، ١٤٤٦ هـ
٣٠ ص ؛ ١٢*٨ سم.

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٨١٦٠
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٤٦٩-١٦-٣

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

+966 54 489 6654

aratlas.sa



@dar_atlas



dar-atlas@hotmail.com

الورقات في الطهارة



شَرَحُ

أ.د. خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الْمُشَيْقِ
أستاذ لفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم



إِعْدَادُ

سُهَيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّاسَانِ

تَأْطِيلُ السُّلُوكِ
لِلنَّشْرِ وَالْبُزْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده.

وبعد، فهذه ورقات مختصرة في
الطهارة، أسأل الله أن ينفع بها عباده
المؤمنين.

*** الوضوء:** هو التَّعَبُّدُ لله بِغَسْلِ
الأعضاء الأربعة على وجهٍ مخصوصٍ.
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] الآية. وعن

حُمُرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بَوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦).

وصفة الوضوء :

أَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدَثِ، وهي شرط للطهارة؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). ومحلها القلب، ثُمَّ يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، ثُمَّ يُسَنُّ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا عِنْدَ الْوُضُوءِ، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا»، أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه لَمَّا تَوَضَّأَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَاكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوَرِّ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا»، أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

ثُمَّ يَتَمَضَّمُضٌ وَيَسْتَنْشِقُ ، وهما
 واجبان ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ﴾ ، وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنَ الْوَجْهِ ؛
 لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا
 تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ
 لِيَنْتَثِرْ» أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم
 (٢٣٧) واللفظ له .

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» :
 (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ إِلَّا تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ ،
 وَلَمْ يُحَفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْلَى بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً) .

وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ
 وَالِاسْتَنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، يَعْنِي أَنْ
 يَأْخُذَ بِكَفِّهِ مَاءً ، وَيَتَمَضَّمُضَ بَعْضُهُ ،

وَيَسْتَنْشِقُ بِالْبَعْضِ الْآخَرَ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَ
 الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ،
 وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ»،
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥)،
 وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ
 فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ،
 فَمَضْمَضَ بِهَا، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»، أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ (١٤٠). وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ
 تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَفْضَلُ بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ،
 الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ يَجْمَعُهُمَا بِغُرْفَةٍ
 وَاحِدَةٍ).

والسُّنَّة: أن يُدِيرَ الماءَ في المَضْمُضَةِ
بجميعِ الفمِ، وفي الاستنشاق: أن يجذِبَه
إلى أقصى الأنفِ، والمجزئ أن يُدْخَلَ
الماءُ إلى فَمِه وأنْفِه، فإنَّ تَعَذَّرَ
الاستنشاق، بَلَّ إِصْبَعَهُ، وَمَسَحَ أَنْفَهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ
قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَأَنْ يَسْتَاكَ عِنْدَ
الْمَضْمُضَةِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا؛
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ
بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ قَبْلَ الْحَدِيثِ (١٩٣٤) مَعْلُوقًا
بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩١٥٠)،
وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٠).

ثم يَغْسِلَ وَجْهَهُ ، وهو الركن الأول بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، ولحديث عثمان رضي الله عنه في «الصحيحين» ، وهو - أي الوجه - مِنْ مُنَحْنَى الْجَبْهَةِ ، إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوَلًا ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا ، فالوجه ما تحصل به المواجهة ، وَيَسَنُّ : تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ أَحْيَانًا ؛ لثبوته عن ابن عباس وابن عمر وأنس وأبي أمامة رضي الله عنهم ، وَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا ، فَإِنْ كَانَتِ اللَّحْيَةُ خَفِيفَةً بَحِثْ تُرَى الْبَشْرَةَ مِنْ ورائِهَا ، فهذه يجب غَسْلُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا . وَكَيْفِيَةُ التَّخْلِيلِ : أَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ ،

ويجعلهُ تَحْتَهَا، وَيَعْرُكُهَا بِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ
جَوَانِبِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ
الرُّكْنُ الثَّانِي بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وَلِحَدِيثِ عَثْمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَحَدُّ الْيَدَيْنِ: مِنْ
أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى آخِرِ الْمِرْفَقَيْنِ،
وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ: «... ثُمَّ
غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ،
ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي
الْعُضْدِ... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَتَوَضَّأُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٦).
وَيُسَنُّ: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَحْيَانًا،
وَكَيفِيَّتُهُ: أَنْ يُدْخَلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ.

ثم يَمَسَحُ الرَّأْسَ، وهو الركن الثالث
 بالإجماع؛ لقوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا
 بِرُءُوسِكُمْ﴾، ولحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه
 وفيه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ
 بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ»، أخرجه البخاري
 (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥). والواجب مَسْحُ
 كُلِّ الرَّأْسِ لَا بَعْضِهِ. ويجب مَسْحُ
 الأذنين؛ لأنَّ الأذنين من الرأس، ولثبوته
 عن الصحابة رضي الله عنهم: عمر، وابن عمر،
 وابن مسعود، وأنس، وابن عباس رضي الله عنهم.
 قال ابن القيم: «لم يُحَفَظْ عن النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّهُ تَرَكَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ»، زاد المعاد
 (١٨٧/١).

ثم يَغْسِلُ الرَّجْلَيْنِ، وهو الركن الرابع
 بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ﴾، ولحديث عثمان رضي الله عنه في
 «الصحيحين»، ولحديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَيْلٌ
 لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، أخرجه البخاري
 (٦٠)، ومسلم (٢٤١). ويجب غسْلُ
 الْكَعْبَيْنِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه:
 «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي
 السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ
 فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ»، أخرجه مسلم (٢٤٦).
 وَيُسَنُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ أحياناً.

والترتيب بين الأعضاء الأربعة التي وَرَدَتْ في الآية هو الرُّكْنُ الخامس .

والمؤالاة الرُّكْنُ السادس، وهي: **أَلَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ غُضُوِّ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ** بَزْمٍ مُعْتَادٍ، ودليل ذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ، لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ»، أخرجه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)، من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، وذكر الإمام أحمد أنه: جد أبي الأشد السلمي .

فدَلَّ ذلك على اشتراط المؤالاة، ولو لَمْ تَكُنِ الْمُؤَالَاةُ شَرْطًا، لأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ

أَنْ يَغْسِلَ هَذِهِ اللَّمْعَةَ فَقَطْ . وَتَسْقُطُ
 الْمُوَالَاةُ عِنْدَ الْعُذْرِ؛ كَمَا لَوْ انْتَهَى الْمَاءُ،
 فَانْتَظَرَ وُجُودَهُ، فَتَسْقُطُ الْمُوَالَاةُ. وَعِنْدَنَا
 قَاعِدَةٌ وَهِيَ: «كُلُّ عِبَادَةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ أَجْزَاءٍ،
 لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَمْرَيْنِ لِكَيْ تَكُونَ مُوَافِقَةً
 السُّنَّةَ: التَّرْتِيبَ، وَالْمُوَالَاةَ»، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ
 عَلَى وَفْقٍ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

* الْوَاجِبُ فِي غَسْلِ كُلِّ غُضُوٍّ مَرَّةً،
 وَيُسْنُ أَحْيَاناً مَرَّةً مَرَّةً، وَأَحْيَاناً مَرَّتَيْنِ
 مَرَّتَيْنِ، وَأَحْيَاناً ثَلَاثاً ثَلَاثاً، أَوْ يُخَالِفُ فِي
 الْعِدَدِ، فَالْوَجْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْيَدَانِ
 مَرَّتَيْنِ، وَالرِّجْلَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمَّا الرَّأْسُ
 مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ

يَزِدُّ عَلَى ثَلَاثٍ، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ زَادَ عَلَيْهَا، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ). وَيُسَنُّ: التَّيْمُنُ، أَي: أَنْ يَبْدَأَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَبِرِجْلِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨). ثُمَّ يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ

الْثَّمَانِيَّةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ»، أخرجہ مسلم (٢٣٤). وأيضًا ذكر مثله فيما جاء عن عقبه ابن عامر الجهني رضي الله عنه إلا أنه عليه السلام قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، أخرجہ مسلم (٢٣٥).

وأيضًا ورد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، أخرجہ عبد الرزاق (٦٠٢٣)، لكنه يصح موقوفًا؛ ولذلك يُقال أحيانًا.

*** المسح على الخفين، والجوارب:**

فإن كان لابسًا للخُفَّ أو الجورب، جاز

المسح عليه بشرط: أن يكون لِبَسَهُ بعد
طهارة مائيّة، وأن يكون ممّن يَنْتَفِعُ به
عُرفًا، ولو كان به شيء من الخُرُوق،
للمُقيمِ يومٌ وَلَيْلَةٌ، وللمُساوِرِ ثلاثة أَيّامٍ
بلياليها، من أوّل مَسْحٍ بعد الحَدَث؛
لحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله
ﷺ ثلاثة أَيّامٍ ولياليهنّ للمُساوِر. ويومًا
وليلةً للمقيم»، أخرجه مُسْلِمٌ (٢٧٦)، وإنّ
لِبَسَ خُفًّا على خُفٍّ قَبْلَ الحَدَثِ، مَسَحَ
الفُوقَانِيَّ، وبعد الحَدَثِ مَسَحَ التَّحْتَانِيَّ،
ويَمَسَحُ الذِّكْرَ على أَكْثَرِ دَوَائِرِ العِمَامَةِ،
والأُنْثَى على خِمَارِهَا المُدَارِ تحتَ
حَنَكِهَا.

فَإِنْ مَسَحَ، ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسَحَ مُسَافِرٍ،
وَإِنْ مَسَحَ، ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسَحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ
انْتَهَتْ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ الْخُفَّ أَوْ
الْجُورَبَ، بَطَلَ الْمَسْحُ دُونَ الطَّهَارَةِ.

*** الْغُسْلُ:** هي التعبد لله بتعميم البدن
بالماء.

وله صفتان: كاملة، ومجزئة.

فَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: هو ما اشتمل على
الشُّرُوطِ، وَالْوَاجِبَاتِ، وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.

وَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ: هو ما اشتمل على
الواجبات والشُّرُوطِ دُونَ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

**فَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ
يُبَسِّمِلَ، بِقَوْلِ «بِسْمِ اللَّهِ»، وَيُسْنِ غُسْلُ**

اليدين ثلاث مرّات في بدء الغسل، و يتوضّأ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، أخرجه البخاري (٢٧٢).

وأما الرَّجُلُ، فَتُغْسَلُ أحياناً مع الوُضُوءِ، وأحياناً بعد الإِنتهاء من الغُسلِ. ثم إذا انتهى من الوُضُوءِ غَسَلَ رَأْسَهُ ثلاث مرّاتٍ، وبَدَنَهُ مرّةً واحدةً.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لَكِي يَتَيَقَّنَ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت في صفة غُسلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ يُخَلَّلُ بِيَدِهِ شَعْرُهُ، حَتَّى

إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ
الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، أخرجه البخاري
(٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

وَيَتِيَامَنَ، فَيَبْدَأُ يَشِقُّهُ الْيَمَنَ، ثُمَّ
الْأَيْسَرَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ
فِي تَنْعُلِهِ وَتَرَجُلِهِ وَطُهْرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»،
أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)،
ثم يأتي بالأذكار التي تقال بعد الوضوء.

*** وَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ**: أَنْ يُعَمَّمَ بَدَنَهُ
بِالْمَاءِ مَعَ النِّيَّةِ، وَالْمُضْمَضَةِ،
وَالِاسْتِنَاقِ.

*** التَّيْمُمُ:** مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
بِالصَّعِيدِ عَلَى وَجْهِهِ مَخْصُوصٍ.

وَالظَّهَارَةُ بِالصَّعِيدِ، مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ
الْأُمَّةِ، وَبَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ عِنْدَ فَقْدِهِ أَوْ تَعَذُّرِ
اسْتِخْدَامِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَحْدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وَلِحَدِيثِ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ
خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، وَذَكَرَ مِنْهُنَّ:
«وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا
وَطَهُورًا...»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)،
وَمُسْلِمٌ (٥٢١).

وَالَّذِي يُتَيَمَّمُ عَلَيْهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ

كالْثَّرَابِ وَالرَّمْلِ، وَالْجَصِّ، وَالْجَبَسِ،
وَالْإِسْمَنْتِ، وَالصَّخْرِ، وَالرُّخَامِ،
وَالْبَلَاطِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ
الْأَرْضِ، فَيَصِحَّ التَّيْمُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
غُبَارًا.

الثاني: أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ
الْأَرْضِ، كَالْخَشَبِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْفُرْشِ،
وغير ذلك، فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُّ عَلَيْهِ، إِلَّا إِنْ
كَانَ عَلَيْهِ غُبَارًا، أَوْ تُرَابًا؛ لِيَكُونَ التَّيْمُّ
عَلَى مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ.

*** وَيُشْرَعُ التَّيْمُّ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ،**

وَسَبَبُهُ شَيْئَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْذِمَ الْمَاءُ
حَقِيقَةً، بَأَنْ لَا يَجِدَ الْمَاءُ فِي مَكَانِهِ، وَلَا

فيما يُقَارِبُهُ عُرْفًا، والثاني: أَنْ يَْعِدَمَ الْمَاءُ
حَكْمًا بِأَنْ يَعْجِزَ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لَضَرَرٍ، أَوْ
مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ.

*** كيفية التيمم: أَنْ يَنْوِيَ، وهي**
شَرْطٌ لِلطَّهَارَةِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، **ثُمَّ**
يُبَسِّمِلَ، فيقول «بِسْمِ اللَّهِ»، **ثُمَّ يَمْسَحُ**
الْوَجْهَ، وهو الرُّكْنُ الْأَوَّلُ باتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ،
قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، وأما
اللِّحْيَةُ، فلا يَجِبُ مَسْحُهَا.

قاعدة في المسح، وهي: أَنْ الْأَصْلَ
فِي الْمَسْحِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ مُخَفَّفَةٌ.

ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَيْهِ إِلَى الْكَوْعَيْنِ فَقَطْ، وَلَا
يَمْسَحُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وهو الرُّكْنُ

الثاني، وهو باتفاق الأئمة، ودليله كما تقدم قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال عليه السلام: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثم ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثم مَسَحَ الشَّامَلَ عَلَى الْيَمِينِ، وظاهر كَفِّهِ، وَوَجْهَهُ، أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له.

والترتيب بين الأعضاء هو الركن الثالث؛ فيبدأ بالوجه، ثم بعد ذلك الكفين، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فبدأ بالوجه، ولحديث عمار رضي الله عنه، وفيه: «مسح النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوجه، ثم بعد ذلك اليدين»، أخرجه البخاري (٣٣٨).

والمُؤَالاةُ - كما تقدّم في الوضوء -
الرُّكنُ الرَّابِعُ، والقاعدة: «كُلُّ عِبَادَةٍ مُرَكَّبَةٍ
من أجزاء، لا بُدَّ لها من أمرين لكي تكون
مُوافِقَةً السُّنَّةَ: التَّرتيبُ، والمُؤَالاةُ».
ثم يأتي بالأذكار التي تُقال بعد الوضوء.
*** إزَالَةُ النَّجَاسَةِ**: تطهير البدن،
والثَّوب، والبُقْعَةُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُسْتَقْدَرَةِ
شَرْعاً، التي أَوْجَبَ الشَّارِعُ إِزَالَتَهَا حَالَ
الصَّلَاةِ.

يَجِبُ تَطْهِيرُ الْبَدَنِ، وَالثَّوبِ، وَالبُقْعَةِ
الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا، مِنَ النَّجَاسَةِ؛ لَمَا رَوَى
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى
نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ
النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعُوهُ»، فَلَمَّا
فَرَّغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ، فَصُبَّ
عَلَى بَوْلِهِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١)،
وَمُسْلِمٌ (٢٨٤).

* وَيَطْهَرُ كُلُّ مُتَنَجِّسٍ بِمَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ
مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَرِيحٍ، أَوْ شَمْسٍ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ
نَهَانَا-أَيَ النَّبِيِّ ﷺ- أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ
أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ

نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» رواه مسلم (٢٦٢)، ففيه طهارة النجاسة بالمسح بالحجر.

والقاعدة: (أَنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنٌ مُسْتَفْذَرَةٌ شَرْعًا، تَطْهَرُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُهَا)، وتطهير المتنجس لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: نجاسة مغلظة، وهي ولوغ الكلب في الإناء، فيشترط لتطهيرها سبع غسلات أولاًهن بالتراب

الثانية: نجاسة مخففة، وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، ونجاسة المذي، فيتطهر منها بالنضح بالماء

الثالثة: ما عدا ذلك، كبول الجارية
والكبير، ونحو ذلك، فَيُتَطَهَّرُ مِنْهَا بِكُلِّ مَا
يزيل وَصْفَ النَّجَاسَةِ بِلا عَدَدٍ.
* وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ
هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ...
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الوقت في الطهارة

مكتبة دار الفکر
للتأليف والدراسات والبحوث

المؤلف
محمّد بن عبد الوهّاب القرطبي

دار الفکر للطباعة
والتوزيع

ترجمة

دار الفکر للطباعة
والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

+966 54 489 6654

daratlas.sa @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

